



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدّل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.
[حسن] [رواه أبو داود والترمذي]

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدّل في الصلاة والسدّل هو ترك الثياب مرسلة ومسدلة دون أن يلفها أو يخالف بينها؛ لأن ذلك عرضة للسقوط إذا كان قد أسدل الأطراف، فينكشف العاتق أو تنكشف المناكب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فسدل الرداء، وعدم ضم بعضه إلى بعض يكون عرضة لسقوطه وانكشاف المنكب الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كشفه في الصلاة، لكن لو كان الإنسان عليه قميص، وعلى القميص رداء فلا يؤثر السدل هنا؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن المنكبين قد غطيا بالقميص سواء وجد الرداء أو لم يوجد. ونهى أن يغطي الرجل أي المصلي ولو كان أنثى، ولكن ذكر الرجل للتغليب، فاه أي فمه، والحكمة في هذا؛ أنه يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران أو لأنه من فعل الجاهلية، فنهى أن يصلي متلثماً قد غطى فاه، فينبغي للمصلي أن يكون كاشفاً وجهه، وإذا غطاه لحاجة أو لأمر اقتضى ذلك فلا بأس به، أما أن يغطيه من غير حاجة أو لحاجة لا تستدعي ذلك فقد جاء النهي عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

معاني الكلمات

السدل في الصلاة إرسال الثياب.
فاه فمه.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65432>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

